

الذريعة إلى اصول الشريعة

[345] تجويزا وتقديرا أن يثبت البيان بخبر الواحد أو القياس، كما أجزنا أن نخص بهما العموم المعلوم في كتاب الله تعالى، وإنما الكلام في وقوع ذلك وحصوله، ولا شبهة في أن العلم بالصلوة وأنا بها مخاطبون ضروري، وإن لم يجب مثل ذلك في بيانها. فصل في تمييز ما ألحق بالمجمل وليس منه أو أدخل فيه وهو خارج عنه اعلم أن في الشافعية من يلحق بالمجمل قوله - تعالى - : (و الذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم) وقوله - تعالى - : (والذين يكتزون الذهب والفضة) من حيث خرج الكلام مخرج المدح في إحدى الآيتين، و مخرج الدم في الأخرى، وهذا باطل، لانه لا تنافي بين وجه المدح والذم وبين
